

المحاضرة الالكترونية رقم (15)

نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي)

يقوم نظام حكومة الجمعية على تركيز السلطة بيد السلطة التشريعية اذ تهيمن على كل الاختصاصات في النظام السياسي، وهذا النظام ينسجم مع فكرة وحدة سيادة في الدولة.

نظام حكومة الجمعية في سويسرا:

عرفت سويسرا نظام حكومة الجمعية في دساتيرها الثلاثة 1848, 1874, 1998. وقد اوجد دستور سويسرا لعام 1998 الى جانب السلطة التشريعية مجلساً يتألف من سبعة اعضاء يتولى السلطة التنفيذية وهيئة قضائية تختص بالفصل في المنازعات، وسنتناول بإيجاز هذه المؤسسات:

اولاً: الجمعية الاتحادية (السلطة التشريعية) وتتكون من مجلسين:

أ- المجلس الوطني: يتكون هذا المجلس على اساس التمثيل السكاني ويبلغ عدد اعضاءه (200) عضواً على اساس نائب واحد لكل (24000) ألف نسمة من عدد السكان ولكل مقاطعة سويسرية مقعد واحد على الاقل ويتم انتخاب اعضاء هذا المجلس بأسلوب الانتخاب المباشر ومدة العضوية لهذا المجلس هي اربعة سنوات.

ب- مجلس المقاطعات: يتألف هذا المجلس من (46) عضواً ويقوم على مبدأ المساواة بين المقاطعات السويسرية اذ تمثل كل مقاطعة بعضوين وكل نصف مقاطعة بعضو واحد وقد ترك الدستور السويسري مسألة تحديد نظام الانتخاب ومدة العضوية لقوانين كل مقاطعة.

اختصاصات الجمعية الاتحادية:

- منح الدستور السويسري اختصاصات واسعة للجمعية الاتحادية وبمختلف المجالات :
- 1- فيما يتعلق بالتشريع تخص الجمعية بسن التشريعات في جميع المسائل التي تخرج عن اختصاص المقاطعات .
 - 2- فيما يتعلق بالمجال المالي تخص الجمعية بكل مايتعلق بالمصروفات الاتحادية وهي التي تقر الميزانية العامة للدولة.
 - 3- فيما يتعلق بالمجال الخارجي تتشارك الجمعية في وضع السياسة الخارجية وتصادق على المعاهدات الخارجية.
 - 4- فيما يتعلق بالجانب القضائي فهي تفصل في حالات تنازع الاختصاصات بين الهيئات الاتحادية وكذلك لها حق العفو الخاص والعام .
 - 5- للجمعية الحق في اختيار شاغلي الهيئات الاخرى مثل اعضاء المحكمة الاتحادية العليا والقائد الاعلى للجيش .

الية عمل الجمعية الاتحادية : يتساوى المجلسان من حيث الاختصاص التشريعي وينتخب اعضاء كل مجلس رئيس ونائبين له لمدة عام فقط ويعتمد المجلسان في عملهما على نظام اللجان الدائمة والمؤقتة وتعقد جلساتها بصورة دورية ويجوز لربع اعضاء اي المجلسين الدعوة الى جلسة طارئة اما مايتعلق باقتراح القوانين فيحق لكل عضو في الجمعية او لجنة برلمانية اقتراح القوانين اما مناقشة القوانين فيمر بعد تسلم مشروع القانون من اللجنة لأي المجلسين بثلاث مراحل وهي :

المرحلة الاولى: يقوم بمناقشة قبول مشروع القانون من حيث المبدأ .

المرحلة الثانية: اذا وافق المجلس على المناقشة من حيث المبدأ، يبدء المجلس في مناقشة مواد المشروع مادة مادة .

المرحلة الثالثة : بعد ذلك يصوت اعضاء المجلس على المشروع ككل، فاذا وافق عليه المجلس يرسل الى المجلس الاخر حيث يمر بنفس الاجراءات السابقة .

تجدر الاشارة الى انه في حال عدم موافقة المجلس الثاني على القانون يعاد الى المجلس الاول لمناقشة المسائل المختلف عليها واذا لم يتوصل المجلسان لاتفاق تشكل لجنة توفيق فاذا لم تنجح اللجنة في التوصل لاتفاق يهمل مشروع القانون، اما اذا نجحت في التوصل الى اتفاق يتم توقيعه من قبل رئيسي المجلسين ويرسل الى المجلس الاتحادي لغرض نشره وتنفيذه.

ثانياً: المجلس الاتحادي (السلطة التنفيذية) :

هو اعلى سلطة تنفيذية ويتألف من سبعة اعضاء ينتخبون من قبل الجمعية الاتحادية ويتسم عمل المجلس بالجماعية اذ لاوجود لمنصب رئيس الوزراء كما هو الحال في النظام البرلماني ولاوجود لرئيس دولة قوي كما هو شأن النظام الرئاسي، ويتم تكليف كل عضو من الاعضاء السبعة بادارة احد الوزارات السبعة في حكومة الاتحاد السويسري ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية اما مدة العضوية فيه اربعة سنوات قابلة للتجديد كما لايجوز انتخاب اكثر من عضو في نفس المقاطعة .

اختصاصات المجلس الاتحادي :-

أ- اختصاصات المجلس في مجال التشريع:

- 1- يقدم المجلس مشروعات القوانين للجمعية الاتحادية.
- 2- للمجلس الحق في اصدار قواعد قانونية ملزمة في حدود اختصاصاته وفق للدستور.

ب- اختصاصات في المجال التنفيذي:

- 1- تحديد السياسة العامة للدولة .
- 2- الاشراف على الادارة الاتحادية للدولة (مؤسسات و افراد).
- 3- المحافظة على سلامة الامن الداخلي والخارجي للدولة.
- 4- استدعاء الجيش.
- 5- اعداد الخطط المالية والموازنة العامة للدولة.
- 6- ادارة السياسة الخارجية للدولة.
- 7- تعيين الموظفين الاتحاديين.

رئيس المجلس الاتحادي:

تنتخب الجمعية الاتحادية رئيس مجلس الاتحادي ونائبه من بين اعضاء المجلس ذاته (المجلس الاتحادي) ولمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد وتكون سلطات رئيس المجلس اسمية ولعل اهم الاختصاصات التي يمكن ان يمارسها تكمن في:-

- 1- رئاسة المجلس الاتحادي.
- 2- ادارة المكتب الادارية للمجلس الاتحادي.
- 3- تمثيل سويسرا على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ثالثاً: المحكمة الاتحادية (السلطة القضائية):

وتعد اعلی سلطة قضائية في سويسرا وينتخب اعضائها من قبل الجمعية الاتحادية ، وتكون مستقلة وتتولى ادارة شؤونها بنفسها وفي نفس الوقت لايجوز عرض اعمال الجمعية والمجلس الاتحادي عليها الا في الحالات التي يستثنيه القانون .

اختصاصات المحكمة الاتحادية:

- 1- القضايا الخاصة بمخالفة القانون الاتحادي.
- 2- القضايا الخاصة بمخالفة القانون الدولي.
- 3- القضايا الخاصة بمخالفة القانون الدستوري للمقاطعات.
- 4- القضايا الخاصة بمخالفة القانون الذي يحكم علاقة المقاطعات ببعضها البعض.
- 5- الدعاوى الخاصة بخرق قوانين الاتحاد والمقاطعات المتعلقة بالحقوق السياسية.
- 6- تفصل المحكمة الاتحادية في الخلافات بين الاتحاد والمقاطعات او في ما بين المقاطعات.

تقدير او تقييم نظام حكومة الجمعية:

- من خلال دراستنا لنظام حكومة الجمعية ومؤسسات الاتحاد السويسري يمكن ملاحظة الاتي:-
1. هنالك تباين بين الجانبين النظري والعلمي في معظم النظم التي اخذت بنظام حكومة الجمعية ومنها سويسرا-
 2. يلاحظ ضعف دور الجمعية الاتحادية بالمجال التشريعي لان الدستور- قيد النظام بمظاهر الديمقراطية شبه مباشرة، وبالتالي العودة الى الشعب (الاستفتاء الاجباري) في بعض المسائل المهمة وكذلك حق الشعب (الاعتراض الشعبي) على القوانين التي تصدرها الجمعية الاتحادية.
 3. يلاحظ ان الجمعية الاتحادية تنتخب اعضاء المجلس الاتحادي الا انها لاتستطيع مسائلتهم.
 4. يلاحظ ان المجلس الاتحادي يتمتع بالاستقلال في عمله ومن الصعوبة القول انه تابع الى الجمعية الاتحادية حيث ان اعضاء المجلس يتمتعون بنفوذ كبير ويمكن تجديد انتخابهم لدورات اخرى.
 5. ان دور الجمعية الاتحادية تقلص الى حد كبير بعد قيام هيئة الناخبين بمباشرة السلطة الحقيقية في اتخاذ القرارات في المجال التشريعي-

م. علي سفيان عبدالله
جامعة تكريت/ كلية القانون